ملف عدد:2008/18/457

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية بفاس

المحكمة التجارية بطنجة

أصل الامر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بطنجة

باسم جلالة الملك

امر القاضي المنتدب

ملف عدد:2008/18/457

امر عدد : 2009/158

بتاريخ :2009/3/23

بتاريخ يومه الإثنين 25 ربيع الأول 1430 الموافق ل 23 مارس 2009 أصدرنا نحن محمد ايت موح القاضي المنتدب في ملف التسوية القضائية لشركة تيسمار للنسيج بمساعدة خديجة الشركي كاتبة الضبط أمرنا الأتي نصه:

بين : 1 – شركة أفكا ش.م في شخص ممثلها القانوني السيد الميلود الشعبي الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس الدار البيضاء

2– شركة تيسمار ش م م في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي إسماعيل طنجة .

الجاعلتين محل المخابرة معهما بمكتب ذ/ رشيد رثماني المحامي بهيئة طنجة

مدعيتان من جهة

وبين : الفيلالي مصطفى و من معه الجاعلين موطنهم المختار بمكتب ذ/ عبد الله الزيدي المحامي بهيئة طنجة

مدعى عليهم من جهة ثانية

بحضور : سنديك السيد محمد بلمختار بمكاتبه بشارع الإمام الآصيلي بطنجة

خديجة الشركي
تقنية
14 مايو 2010

نسخة فصل التنفيذ

09/10H8

ملف عدد:2008/18/457

الوقـــائع:

بناء على المقال المقدم من طرف المدعيتن بواسطة نائبيهما إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/10/7 و المؤدى عنه الرسوم القضائية بذات التاريخ و الذي عرضتا فيه أنه و بتاريخ 2006/1/5 صدرحكم عن المحكمة التجارية بطنجة في الملف عدد 2005/19/10 قضى بحصر مخطط الإستمرارية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ الحكم و بتفويت القطعة الأرضية المملوكة لشركة تيسمار ذات الرسم العقاري عدد 06/11077 موضوع عقد بالبيع المؤرخ في 2005/9/14 مع إيداع ثمن التفويت بالحساب الخاص بالتسوية القضائية و تخصيص ثمنها لأداء الديون المصرح بها بعد تحقيقها و ذلك حسب الأولوية المقررة لكل دائن و يسلم باقي ثمن التفويت بعد تصفية الديون لرئيس المقاولة وبأن العارضة و بناء على الحكم أبرمت عقد البيع المذكور مع الشركة المالكة وقامت بإيداع ثمن التفويت المحدد في مبلغ 23021000 درهم بالحساب الخاص بالتسوية القضائية بالصندوق القضائي بالمحكمة التجارية بطنجة . وبأن العارضة وبالرغم من كونها تقيدت بالحكم القضائي المذكور إلا أنها لم تستطع لحد الآن تسجيل العقد بالرسم العقاري و نقل الملكية نظرا لوجود حجوزات تحفظية بالسند العقاري موضوع التفويت مما أثر بشكل كبير عليها خصوصا وأنها مرتبطة بمجموعة من الفاعلين الاقتصاديين و منهم الزبائن و الأبناك ... ملتمسين الأمر برفع الحجز التحفظي المذكور حتى يتسنى للشركة المشترية أفكا تسجيل التفويت المبرم بينها وبين شركة تيسمار بالسند العقاري و بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل مدليين بشهادة المحافظة العقارية ، نسخة من الحكم القاضي بالتفويت .

وبموجب مذكرة مؤرخة في 2008/11/13 أدلت المدعيتان بواسطة نائبيهما بصورة شيك الذي تم بمقتضاه تم الإيداع ،ووصل الإيداع .

وبناء على المذكرة الإضافية المدلى بها من طرف المدعية شركة أفكا بواسطة نائبها و التي أكدت من خلالها أن المطلوب منهم قد سحبوا فعلا مبلغ 4.542496,6 درهم عن الحساب المذكور مما يجعل التشطيب عليهم من قائمة الدائنين أمر محتوم كما أن الحجز التحفظي المنصب على السند العقاري لم يعد له ما يبرره ملتمسة الحكم وفق الطلب .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليهم بواسطة نائبهم المؤرخة في 2009/2/14 و التي أكدوا من خلالها ألا مانع لهم برفع الحجز بالنسبة للعمال الذين قاموا بسحب مبالغهم أو الذين تصالحوا و ثبت تنازلهم مع بقائه ساريا على الرسم العقاري 06/11077 بالنسبة للعارض أحمد الخاضر بلشهب لعدم استيفائه المبالغ المذكورة و المستحقة له بموجب الملف الاجتماعي 6/99/396 موضوع ملف التنفيذ عدد 1/00/1528 و قدره 43213 درهم و تحميل المدعية الصائر مدلين بنسخة من القرار الاستئنافي ، ونسخة من محضر عدم وجود ما يحجز .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعيتين بواسطة نائبيهما المؤرخة في 2009/2/27 و الرامية إلى الحكم وفق الطلب .

و بناء على التنازل المدلى به من طرف المدعى عليهم بواسطة نائبهم المؤرخ في 2009/3/5 و التي أكدوا من خلالها أنه وبالنظر لاستيفاء العارضين لحقوقهم و بالنظر إلى انه لم يبقى هناك مبرر لاستمرار الحجز التحفظي على الرسم العقاري فإنهم يلتمسون ضم هذا التنازل إلى ملف الدعوى وإنتاج آثره .

وبناء على عرض القضية بجلسات آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/3/16 و التي حضرها ذ/ رثماني فأكد الطلب فيما تخلف عنها ذ/ الزيدي ليتبين أن القضية جاهزة فتم حجزها للتأمل لجلسة 2009/2/23 .

بعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث تهدف المدعيتان من طلبهما إلى رفع الحجز التحفظي المضروب على السند العقاري عدد 06/11077 حتى يتسنى لشركة أفكا تسجيل التفويت المبرم بينهما و بين شركة تيسمار .

وحيث أسست الطالبتان دعواهما على تنفيذ شركة تيسمار لمقتضيات مخطط الاستمرارية المحصور في مواجهتها بتاريخ 2006/1/5 في الملف 2005/19/10 و القاضي بتفويت القطعة الأرضية ذات السند المذكور موضوع عقد البيع المؤرخ في2005/9/14مع إيداع ثمن التفويت بالحساب الخاص بالتسوية القضائية على أن يخصص ثمنها لأداء الديون المصرح بها و المقبولة .

وتبعا لذلك ، فحيث يؤخذ من عقد البيع ووصل الإيداع المدلى بهما من طرف الطالبتين صحة ما أفادتا به من بيع شركة تيسمار للقطعة الأرضية موضوع السند أعلاه لشركة أفكا تنفيذا لمقتضيات مخطط الاستمرارية المحصور في حق الشركة تيسمار و بإيداع المتحصل من البيع بمبلغ 23868000 بالحساب الخاص بالتسوية القضائية عدد 43 والمفتوح لدى صندوق هذه المحكمة وبأن الدائنين (المدعى عليهم) قد بادروا إلى التنازل عن حجزهم التحفظي بعدما استخلصوا مبالغ الدين العالق بذمة الشركة لفائدتهم مؤكدين عدم رغبتهم في استمراره فإن طلب المدعية شركة أفكا برفع الحجز التحفظي المضروب على القطعة الأرضية بوصفها الجهة المشترية لها لتتمكن من تسجيل بيعها هو بذلك في محله مما يتعين الاستجابة له.

وحيث إن طلب التنفيذ المعجل له ما يبرره أمام عدم ممانعة المدعى عليهم في رفع الحجز مما يتعين الاستجابة له.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

ملف عدد:2008/18/457

وتطبيقا للمادتين 638 و 639 من مدونة التجارة

لهذه الأسبـــــاب

نأمر علنيا ابتدائيا وحضوريا

برفع الحجز التحفظي المضروب من طرف المدعى عليهم مصطفى الفيلالي و من معه على العقار موضوع السند عدد 06/11077 مع شمول الأمر بالتنفيذ المعجل و بتحميل المدعى عليهم الصائر .

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه

القاضي المنتدب **كاتبة الضبط**

و بناء على ذلك يامر جلالة الملك جميع الاعوان
يطلب منهم ان ينفذوا الحكم او القرار المذكور،
ما يامر الوكلاء العامين للملك و وكلاء الملك لدى
مختلف المحاكم ان يمدوا يد المعونة لجميع قوا
ضباط القوة العمومية و ان يشدوا ازرهم
عندما يطلب منهم ذلك قانونيا

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بفاس
المحكمة التجارية بطنجة

شهادة بعدم التعرض أوالاستئناف

رقم التبليغ 09/1048

إن رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة التجارية بطنجة الموقع أسفله يشهد أنه بعد مراجعة سجل مراقبة الطعون بكتابة الضبط بهذه المحكمة وملف القضية، ثبت لديه أنه لم يقع أي طعن بالتعرض أوالاستئناف ضد الحكم أو القرار الصادر في القضية عدد: **18/08-0457**

عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ: **23/03/2009** رقم: **158**

في النزاع القائم بين

بين: شركة أفكا ش م و شركة تيسمار ش م م

عنه: رشيد رثماني محام بطنجة

وبين: الفيلالي مصطفى ومن معه

التبليغ

2009/09/14 توصل ذ/أهوشي عن ذ/عبد الله الزيدي محام بهيئة طنجة

ووقع

وبمضمنه سلمت الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة أو استعمالها كما يجب قانونا بطلب من السيد: ذ/رشيد رثماني محام بطنجة

طنجة في 22/10/2009 10:24:16 ص

رئيس مصلحة كتابة الضبط

المملكة المغربية
50 درهما

المحكمة التجارية بطنجة
رئيس مصلحة كتابة الضبط
فؤاد محيبي